موقف الشريعة الإسلامية من العمليات الجراحية التجميلية

إعداد الباحثة

إلهام عبد الله باجنيد

١٤٢٨هـ/٢٠٠٧

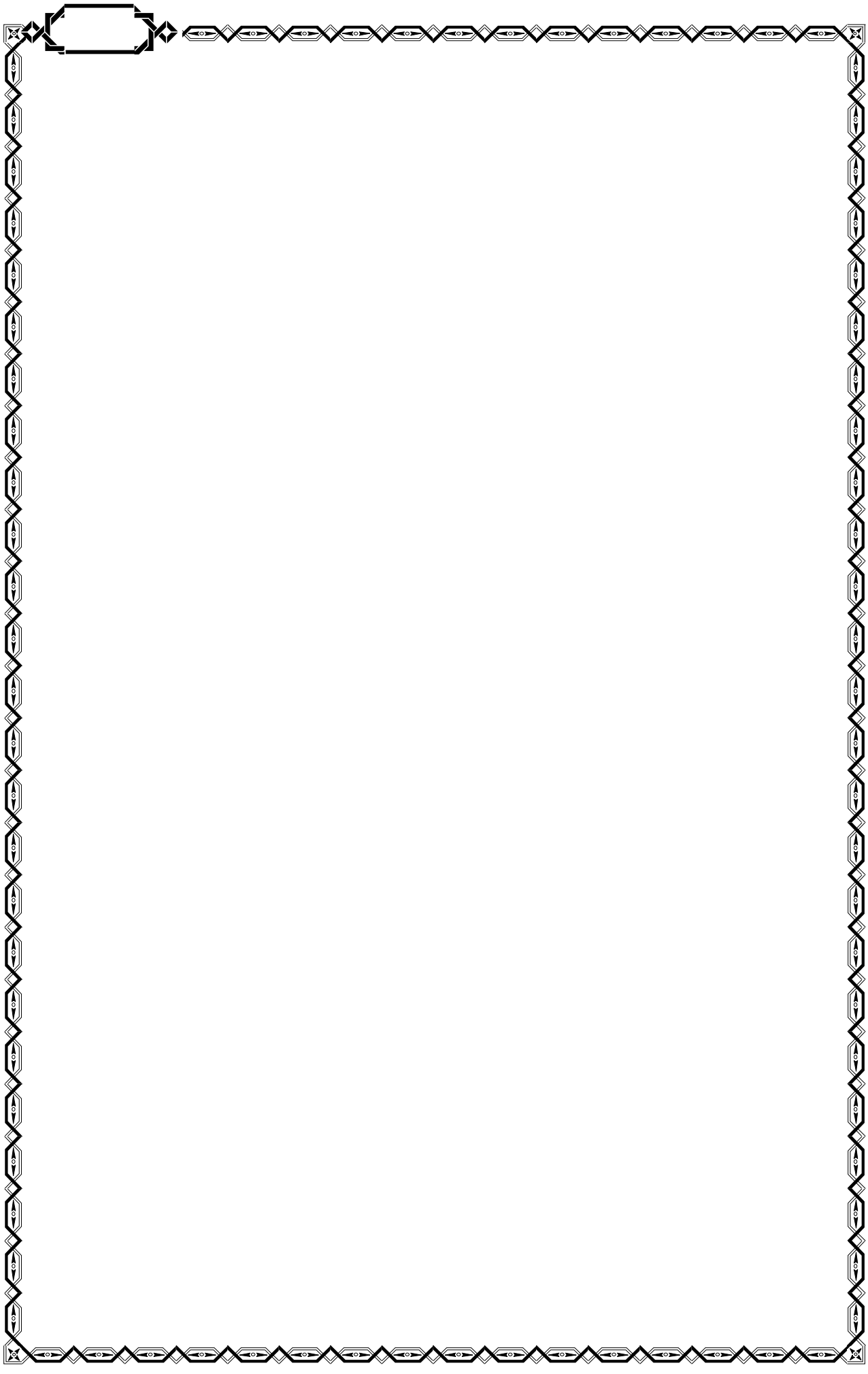

المقدمة

المقـــدمـــــة

الحمد لله رب العالمين، حمداً كثيراً مباركاً كما يحب ربنا ويرضى، حمداً يـــوافي نعمه، ويكافيء مزيد عطائه، والصلاة والسلام على المصطفى والرسول المنتقى، وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً، وبعد.

فإن الله عز وجل أنزل القرآن العظيم تبياناً لكل شيء وتفصيلاً لكل أمر، ســـواءً بلفظه أو بقواعده الصالحة لمواجهة المستجدات عبر العصور ، مما جعل الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، تحقق مصالح العباد وتواجـــه احتياجـــاتهم، وخير دليل عليه كثير من مستجدات العصر التي احتوتها الشريعة الإسلامية ببيان دقائق تفصيلاتها وإعطائها الأحكام التي تتفق مع روح العصر الذي انبثقت منـــه وتفتقت عنه.

والعمليات الجراحية التجميلية هي إحدى القضايا المعاصرة التي عمت بها البلوى واحتاجت إلى عرض تفصيلاتها وجزيئاتها علـــى الكليـــات الشـــرعية لإســـتنباط أحكامها وضوابطها التي يتلمسها المسلم كمعَالَج أو كطبيب ليكون الطرفان علـــى اطلاع وإلمام بما يحل وما يحرم في ذلك النطاق.

لذا جاء هذا البحث المتواضع كمشاركة متواضعة في تسليط الضوء علـــى هـــذه القضية.

خطــة البحــث:

قُسم البحث إلى مقدمة، ومبحثين ، وخاتمة.

أما المقدمة فقد اشتملت على أهمية البحث، وسبب اختيار الموضوع، وخطة البحث ومنهجه.

المبحث الأول:

جراحة التجميل، ومجالاتها في الجراحة، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم جراحة التجميل.

المطلب الثاني: تاريخ جراحة التجميل.

المطلب الثالث: مجال العمليات الجراحية التجميلية .

المبحث الثاني:

وبينت فيه موقف الشريعة الإسلامية من العمليات الجراحية التجميلية، وقسمته إلى مطلبين:

المطلب الأول: موقف الشريعة الإسلامية من العمليات التجميل الضرورية والحاجية.

المطلب الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من العمليات التحسينية.

وأخيراً خاتمة ضمنتها نتائج البحث.

منهج البحث:

١-دأبت على ذكر أقوال المذاهب الأربعة في المسائل الفقهية المطروحة من كتبهم المعتمدة، وحرصت على عدم نقل قول مذهب من غير كتبه طلباً للدقة في نقل المذهب كما ذهب إليه أصحابه.

٢-عملت على جمع الأقوال المتشابهة إلى بعضها لتكون أكثر وضوحاً، وأبعد على التشتيت.

٣-لجأت إلى المنهج التحليلي في عرض المسائل الفقهية، وهو ما تحتاجه المسائل المستجدة للوصول إلى أحكامها.

٤-خرجت الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، وإذا روى الحديث البخاري ومسلم، أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما أو إلى أحدهما.

٥-ترجمت لجميع الأعلام الواردين في البحث عدا الصحابة، والأئمة الأربعة أصحاب المذاهب، أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد يرحمهم الله تعالى.

٦-ذكرت الأقوال مرتبة حسب الترتيب الزمني للمذاهب الفقهية سواءً في أصل البحث أو الهامش.

٧-ذكرت الأقوال مرتبة حسب الترتيب الزمني للمذاهب الفقهية سواء في أصل البحث، أو الهامش.

٨-إذا تكرر الحديث في أكثر من موضع في البحث لا أحيل عليه إلا عند تكرره أول مره فقط.

والله أسأل أن أكون قد وفقت فيما تصديت له، أو قاربت، والحمد لله أولاً وآخراً، والصلاة والسلام على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

إلهام عبد الله باجنيد

جـــــــــدة

١٤٢٨/١١/٢٣هـ

المبحـــث الأول

جراحــة التجميــل، ومجالاتهـا في الجراحــة

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: مفهوم جراحة التجميل

المطلب الثاني: تاريخ جراحة التجميل.

المطلب الثالث: مجال العمليات الجراحية التجميلية.

المبحث الأول

جراحة التجميل، ومجالاتها في الجراحة

المطلــب الأول:

مفهــوم جراحــة التجميــل:

يعرف المختصون جراحة التجميل بأنها:

((جراحة تجري لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهرة، أو وظيفته إذا ما طرأ عليه نقص، أو تلف، أو تشوه))[1].

وهي مصطلح لفن وعلم مخصوص، والمعنى الذي يدل عليه الاسم العربــي هــو تغيير مظهر ما للأجمل، حتى قيل: إن الغرض من جراحة التجميل هــو إضــافة لمسة جمال على الوجه، أو إخفاء بعض العيوب، أو آثار تقدم السن التي تعتريــه، وبالتالي تحقق ما يصبو إليه الباحثون عن الأناقة، والجاذبية، والشكل المقبول.

وطالما هناك فن، وعلم مخصوص، فكيف أطلق عليه (جراحة تجميل)، وما مدى دقة دلالة هذا المصطلح بالعربية على حقيقة هذا الفن؟

تأتي كلمة التجميل كترجمة للفظ اليوناني (Plastos)، والتي ظهرت في المؤلفــات الألمانية أولاً، ثم الإنجليزية والفرنسية والتي تعنى شكلاً، أو قالباً.

ولكن هذه الترجمة العربية غير موفقة، والمعنى المنقول إلى العربية لا يعبر عــن الحقيقة. وقد أضيف إلى الاسم كلمة بمعنى (إعادة البناء) فــي اللغــات الأجنبيــة مؤخراً، وفي العربية ظهرت كلمات (الإصلاح)، (والتقويم)، (والترميم) غيــر أن التباين بين الاسم والحقيقة يبقى كبيراً[2].

---

(١) الموسوعة الطبية الحديثة، ٤٥٤/٣ .

(٢) المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، محمد النتشة، ط١، بريطانيا: مجلة الحكمة، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ص ٢٣٨، ٢٣٩ .

المطلـــب الثاني:

تاريـــخ جراحة التجمـــيل:

تدل الأبحاث التي أجريت في هذا المجال أن قيام علماء الفراعنة بزراعـــة الجلد هو بداية الحديث عن نشأة جراحة فن التجميل.

فيما يعتبر اهتمام الهنود بزراعة الجلد، أو نقل قطع منه من مكان إلى آخـــر فـــي الجسم نشأة حقيقية لجراحة التجميل، ذلك أن عادات الهنود كانت تقضى بتشـــويه وجه السارق، والزاني، والمغضوب عليهم من أهل الرياســـة والسياســـة، فكـــان الجاني يسعى بعدئذٍ إلى التخلص من الوصمة بعمليات من التجميل الجراحي.

وقد جاء في السنة أن عرفجة بن أسعد قُطع أنفه يوم الكلاب فأتخذ أنفاً مـــن وَرِق فأنتن عليه، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فأتخذ أنفاً من ذهب.(١).

وهذا يدل دلالة قاطعة على أن العرب كانوا يقومون بمثل هذا النوع من الجراحة التي تعوض الأنف التالف، وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان على علم بها، وأنه أذن لعرفجة أن يعوَّض أنفه التالف بأنف من ذهب.(٢)

وكيف ما كان ، فإنه لا يمكن اعتبار هذا ولادة لعلم بملامح مستقلة، إذ تعتبر هـــذه البدايات مشتركة مع عمليات زرع الأعضاء، وما حصل من تطـــور فـــي هـــذه الجراحة بعد ذلك كان ممتزجاً بمنظومة من الأعمال الطبية يصعب فصـــل كـــل واحد منها على حده.

---

(١) أخرجه النسائي في الكبـــرى، ٤٤٠/٥ (٩٤٦٣، ٩٤٦٤) ، وأبـــو داود فـــي الســـنن، ٩٢/٤ (٤٢٣٢) ، والترمذي في السنن، ٢٤٠/٤(١٧٧٠)؛ والبيهقي في الكبرى، ٤٢٥/٢ (٤٠٢١، ٤٠٢٣).

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٢) انظر: الجراحة التجميلية وأحكامها، محمد مختار السلامي، ص ٣ (بحث مقدم لمجمع الفقـــه الإســـلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثامنة).

لذلك فإن تاريخ زراعة الأعضاء يعطي تصور لنشأة جراحة التجميل، وجراحة التجميل تطورت كغيرها من التخصصات كفرع على الجراحة العامة عندما اتسع مجال العمل ، وازدادت العمليات تعقيداً في أوائل هذا القرن، ومع بداية الحرب العالمية الأولى ومنذ منتصف الستينات حصل تطور كبير في هذا التخصص حتى أصبحت جراحة التجميل علماً قائماً بذاته له أصوله وقواعده. (١)

المطلب الثالث:

مجال العمليات الجراحية التجميلية:

١- ترقيع الحروق:

الحرق يمكن تعريفه كإصابة لسطح الجلد نتيجة لتعرضه إما للهب، أو مواد كاوية، أو سوائل ساخنة، أو تيار كهربائي، وهذا الأثر الموضعي من الحرق يكون مصحوباً بمضاعفات عامة تؤثر في حيوية بعض الأعضاء الهامة بالجسم، وتحدث كذلك بعض التغيرات في عمليات الميثابولزم داخل جسم الإنسان، وكل هذه التغيرات تعتمد على سعة السطح المصاب من الجسم، وعلى عمق الحرق، وكذلك على سن المريض.

وتنقسم الحروق إلى ثلاث درجات:

الدرجة الأولى:

الحروق السطحية، وتشمل إصابة الجزء السطحي من الجلد، مثل الحروق التي تحدث نتيجة للتعرض الطويل للشمس على شاطئ البحر.

---

(١) المسائل الطبية المستجدة، محمد النتشة، ص ٢٣٧ ، ٢٣٨ .

الدرجة الثانية:

الحروق التي تشمل جزء من سمك الجلد، وتحدث نتيجة لتعرض جسم الإنسان إلى لهب، أو انسكاب مياه مغلية.

الدرجة الثالثة:

الحروق العميقة، وهي تشمل إصابة كل سمك الجلد، وتكون أحياناً مصحوبة بإصابة في أنسجة الجسم الرخوية الموجودة تحت الجلد، أو يكون الجزء كله متفحماً، وهذه تحدث في حالات الحروق الكيماوية، أو الكهربائية.

وهذا النوع من الحروق يجب أن يعالج في وحدات الحروق المختلفة، وهو دائماً يحتاج إلى عمليات ترقيع، لأن هذه العمليات هي الطريق الوحيد لإعادة بناء سطح جلدي لجسم الإنسان بدلاً من الجلد الذي فقده نتيجة للحروق، بالإضافة إلى أن عمليات الترقيع هذه تقلل من التشوهات التي غالباً ما تتبع علاج هذه الحالات بدون عمليات الترقيع الجلدي .[1]

٢- تجميل عيوب الوجه والرأس:

أ- **تجميل الأنف:** ويكون بأحد أمرين:

إما بالتعويض الجزئي.

أو بعمليات تجميل لأنف كامل أصابه تشوه، إما أثر حادث، أو تشوه خلقي، أو وراثي.

---

(١) العمليات الجراحية وجراحة التجميل، محمد رفعت، ط٣، بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ص ١٥٩-١٦٤ ؛ موجز الجراحة الطبية، سميح سفر ، هاشم عبد الرحمن، ص ٩٣ .

ونجاح هذه العمليات يتوقف على عدة عوامل يتحمل الجراح منها حـــوالي ٦٠%، فهي عملية دقيقة جداً تحتاج إلى مهارة، وتدريب، وذوق فني مثـــل الرســـام، أو النحات، فعلى الرغم من وجود بعض القواعد التي يرتبط بها الجراح في تصميمه للأنف الجديد على سبيل المثال طول الأنف، وأنه يجب أن يوازي ثلث المســـافة بين خط الشعر بالجبهة وطرف الذقن ، كما أن الزاوية ما بين قاع الأنف والشـــفة العليا يجب أن تكون مائلة إلى الانفراج إلا أن شكل الأنف لابد وأن يتناسب مـــع ملامح الوجه عامة، فلكل وجه أنف مناسب، وهذا لا يمكن أن يقاس بالسنتيمتر، أو المليمتر، ولكنه يتوقف على الذوق الفني للجراح.(١)

ب- تجميل الأذن:

تنقسم تشوهات الأذن إلى ثلاثة أقسام:

١- تشوهات طبيعية تولد مع الإنسان كأن يكون صيوان الأذن مفرطحـــاً، أو كبيراً، أو متضخماً، أو منبعجاً، أو متقلصاً عن جـــدار الأذن، أو ضـــامراً ويصحب ذلك أحياناً انسداد في القناة الخارجية للأذن.

٢- تشوهات مرضية، إذ أن كثيراً من الأمراض مثل الجـــذام، والزهـــري، والسرطان، والسل تأكل غضروف صيوان الأذن فيتغير شكله، وفي هـــذه الحالة يجب علاج واستئصال المرض أولاً، ثم عمل العمليـــة الجراحيـــة التجميلية، أو الترقيعية اللازمة لصـــيوان الأذن، وكـــل جراحـــة تختلـــف اختلافاً تاماً عن غيرها.

---

(١) العمليات الجراحية، محمد رفعت، ص ١٤٠ ، ١٤١ .

٣- تشوهات بسبب الحوادث الطارئة مثل الحروق، أو الإصابات المختلفة الناتجة عن حوادث السيارات، أو انفجار القنابل. [١]

ج- تجميل الشفاة:

تشوهات الشفتين، وجمالها يختلف من شعب إلى شعب، فالشفاة الغليظة التي تكرهها الشعوب الشمالية هي نوع من أنواع الجمال عند كثير من الشعوب الاستوائية، كما أن بعض الشعوب تعتبر الشفاة الغليظة نوع من أنواع التشويه في الوجه.

والجراحات التي تُجرى لتلافي عيوب الشفاة هي:

١- تصغير الشفاة الغليظة.

٢- جراحة تجميل تهدل الشفاة، وارتخاء عضلاتها.[٢]

٣- تجميل الشفاة الأرنبية، وهي عاهة في الشفاة العليا، وقد سميت بذلك لشبهها بشفة الأرنب، وفي هذه الحالة تتوسط الشفتين كتلة من عظمة لحمية سمكية، وقد تكون الفتحة بسيطة لا تصل إلى الأنف، أو مصحوبة بمضاعفات بالأنف والحلق، فيظهر ضمور وانبعاج، أو هبوط في جناح الأنف، أما الحلق فيمكن أن يظهر به شق بسيط أو مركب، فيصل إلى فتحة الشفة العليا، وأيضاً فتحة الأنف، فتنتج ثغرة بين الأنف، والفم، ويختلط الأكل والشراب بالهواء وبالأنف، لذا يستحسن أن تعمل عملية جراحية للطفل في حوالي الشهر السادس حتى لا تحصل له مضاعفات، وتلتئم الشفة والأنف والحق عند الكبر، ولا يظهر أي أثر للجرح الناتج عن الجراحة.[٣]

---

(١) العمليات الجراحية، محمد رفعت، ص ١٤٠ ، ١٤١ .

(٢) العمليات الجراحية، محمد رفعت، ص ٥١ – ٥٣ .

(٣) العمليات الجراحية، ص٥٣؛موجز الجراحة الطبية، سميح سفر، ص ١٦٧ .

د- شد تجاعيد الوجه:

تنتج التجاعيد عن فقدان مرونة الجلد، ووقف حيوية بعض خلاياه؛ ولهذا تبدو ثنيات خفيفة على سطح البشرة لا تظهر بسهولة للعين، ثم تتضاعف هذه الثنيات، وتتعمق في داخل الجلد، فتظهر التجاعيد.

وقد بذلت عدة محاولات في القرن الماضي لإزالة هذه التجاعيد منها حقن بعض المواد غير الضارة تحت الجلد، ولكن نتائجها كانت غير مرضية، ثم أنه ظل التقدم في جراحة التجميل حتى أصبحت عملية شد الوجه تجري على أسس علمية وأصبحت نتائجها باهرة ومضاعفاتها قليلة.[١]

هـ- تجميل تباعد الأسنان:

في حالة تباعد الأسنان يجري الجراح قطاعاً مثلث الشكل في عظام الفك، ويمكن أيضاً للطبيب استعمال أسلاك رفيعة لربطها بعضها ببعض بطرق خاصة لمدة طويلة، فتأتي بنتائج حسنة عند الأطفال والشباب قبل سن العشرين.

و- تجميل الفكين وإصلاح عيوبهما:

وهي ثلاثة عمليات:

الأولى: تجرى لإصلاح صغر الفك الأسفل، وضمور الذقن، وذلك بوضع الغضروف من الضلع، أو الحرقفة[٢] في الجزء الناقص من الفك.

---

(١) العمليات الجراحية، ١٣٦ – ١٣٩.

(٢) الحَرْقَفَة: عظم الحَجَبَة، وهي رأس الوَرِك.
(لسان العرب، ٤٩/٩) (حرقف).

الثانية: تجرى لإصلاح كبر الفك الأسفل الذي يظهر طويلا جداً، وذلك بقطع قطاع مستطيل بالطول على جانبي عظام الفك الأسفل، أو بقطع النتوء بالمفصل بين الفك الأسفل والأعلى.

الثالثة: تجرى لإصلاح عيوب الفكين التي تكون نتيجة لمرض، أو لحوادث مختلفة بسبب السيارات، أو القذائف وقت الحرب.

ويكون تعويض النقص بإحدى عظام الصدغ، أو الأنف يوضع في الجزء المجوف، أو جزء غضروفي من نفس المريض مثل غضروف أحد الضلوع، أو جزء من عظمة الحرقفة.

ويمكن أيضا وضع مادة غريبة عن الجسم مثل الفاليوم، أو الناتناليوم، أو مادة من البلاستيك مثل الأكربليكس.(١)

ز- تجميل العين:

وتحدث تشوهات العين بسبب تهدل الجفن لتقدم السن، أو بسبب حالة مرضية، أو حادثة.(٢)

وعملية شد الأجفان عملية دقيقة جداً تتطلب مهارة فائقة وخبرة علمية طويلة لإجرائها، بل وحّس فني، وتتم تحت التخدير الموضعي وباللليزر، وعند وجود تجاعيد حول زاوية العين الخارجية فإنه يتم علاجها باللليزر، أو بحقن البوتاكس.(٣)

---

(١) العمليات الجراحية، محمد رفعت، ص ١٤٩، ١٥٠ .

(٢) المصدر نفسه، ص ١٥٠ .

(٣) دليل مركز المحترفون للجراحة الطبية، جدة: مركز النخيل، ص ١١ .

ح- تجميل عيب الصلع:

وسقوط شعر الرأس، والحاجبين، والأهداب.

٣-جراحة تكبير الثدي:

وهنا توجد عدة وسائل لتجميل هذا العيب منها الحقن ببعض المواد التي لا تتفاعل مع الجسم، وتبقى ساكنة في مكانها.

كما يمكن استعمال مادة السيليكون، وهذه المادة غير قابلة للتفاعل مع الجسم، وليس لها أي ضرر سرطاني[١].

٤- عملية شد البطن:

يحدث تهدل البطن عادة بعد الحمل المتكرر، أو مع تقدم العمر، أو في حالات إنقاص الوزن بشكل كبير، ولا يمكن للشفط أو الرياضة إن تعيد للجلد المتمدد، والمتهدل حالته الطبيعية.

ويمكن عمل عملية شد كامل البطن، وأحياناً يكون التهدل بسيط إلا أنه يحتاج إلى عملية شد مختصرة، حيث تكون العملية بالمنطقة التي تحت السرة، وتسمى في هذه الحالة عملية المختصر. [٢]

---

(١) العمليات الجراحية، محمد رفعت، ص ١٥٧ .

(٢) دليل مركز المحترفون للجراحة التجميلية، ص ٤ .

المبحـث الثانـــي

موقف الشريعة الإسلامية من العمليات الجراحية التجميلية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عمليات التجميل الضرورية والحاجية.

المطلب الثاني:عمليات التجميل التحسينية.

المبحث الثاني

موقف الشريعة الإسلامية من العمليات الجراحية التجميلية

المطلب الأول:

عمليات التجميل الضرورية، والحاجية:

أما الضرورية:

فتنقسم إلى قسمين:

الأول:

عمليات جراحية لعيوب خلقية ولد بها الإنسان مثل انسداد إحدى فتحتي الأنف، وكذلك فتح القناة الخارجية للأذن، وإغلاق شق الحلق، وبناء المثانة بالشرائح العضلية، وفتح انسداد فتحة البول السفلية في الذكر، وانسداد فتحة الشرج، وشذوذ حويضة الكلى والحالب وأورامهما.(١)

الثاني:

عمليات جراحية لعيوب مكتسبة، مثل عيب ناشئ من مرض يصاب به الإنسان، مثل تغير شكل الأذن نتيجة تآكل غضروف صيوانها بسبب مرض الجذام، أو الزهري، أو السرطان(٢)، ومثل حالات التصاق بسبب الحروق. (٣)

وهذه عمليات جراحية في واقع الأمر أكثر من كونها تجميلية، فهذه سواءً كانت لسبب خلقي، أو مكتسب سببها ضروري، وهو جملة من الأسباب والموجبات التي يقصد بها إزالة عيب في الخلقة، أو تشوه، أو تلف، أو نقص، لتوفر الضرورة التي تحفظ بها النفس من الهلكة. (٤)

---

(١) المسائل الطبية المستجدة، محمد النتشة، ص ٢٥٨ .

(٢) أحكام تجميل النساء، ازدهار مدني، ص ٣٧٠، وتدخلها الأستاذة ازدهار تحت العيوب الخلقية التي يولد بها الإنسان مع أنها مكتسبة.

(٣) جامع الفتاوى الطبية والأحكام المتعلقة بها، جمع: عبد العزيز بن عبد المحسن، ط١، الرياض: دار القاسم، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ص ٢٣٦ .

(٤) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، محمد منصور، ص ١٨٤ .

أما الحاجية:

وهي التي يكون سببها حاجي، وهي جملة من الأسباب والموجبات التي يقصد بها إزالة العيوب والتشوهات، وذلك لتوفر الحاجة التي تلحق بالمكلف ضرراً حسياً، أو معنوياً، ولا تصل إلى حدّ الضرورة . [١]

مثل حالات إزالة تشوه الجلد بسبب الآلات القاطعة،[٢]، وجراحة الشفة الأرنبية، وعيوب الفكين التي تكون نتيجة مرض، أو حوادث مختلفة، وإعادة الأصابع المبتورة، وجراحة الثدي الكبير لآلام في الثدي والرقبة والأكتاف وصعوبة التنفس، وعلاج الحروق[٣]، وكالتشوهات الحادثة بعد الحروب. [٤]

ومما تجدر الإشارة إليه أن الأطباء يصنفون عمليات هذين القسمين بكونها ضرورية[٥] ولا يفرقون بين الضرورة والحاجة التي لا تبلغ مبلغ الضرورة؛ ذلك أنهم ينظرون إليها بدافع الحاجة إلى فعلها، كما أن وصف هذه الجراحة بكونها ضرورية، أو حاجية هو بالنسبة لدواعيها الموجبة لفعلها، ووصفها بالتجميلي هو بالنسبة لآثارها ونتائجها. [٦]

وقد توصل الباحثون المعاصرون في الفقه الإسلامي في هذه المسألة إلى الاتفاق على جواز هذا النوع من العمليات الجراحية، ومشروعيتها، للأسباب التالية:

---

(١) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، محمد منصور، ص ١٨٤ .

(٢) جامع الفتاوى الطبية، عبد العزيز عبد المحسن، ص ٢٦٣.

(٣) المسائل الطبية المستجدة، النتشة، ص ٢٥٩.

(٤) أحكام تجميل النساء، إزدهار مدني، ص ٣٧٠ .

(٥) العمليات التجميلية، محمد رفعت ، ص ٧ .

(٦) ا أحكام الجراحة الطبية، الشنقيطي، ص ١٨٢، ١٨٣ .

أولاً: أن العيوب التي تعالجها هذه الجراحات تشتمل على ضرر حسي ومعنوي، وهو موجب للترخيص بفعل الجراحة؛ لأنه يعتبر حاجة فتنزل منزلة الضرورة، ويرخص بفعلها إعمالاً للقاعدة الشرعية: (الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت، أو خاصة). [1]

ثانياً: إن فعل هذا النوع من الجراحة يجوز كما يجوز فعل غيرها من الجراحات المشروعة بجامع الحاجة في كلٍ.

فالجراحة العلاجية وجدت فيها الحاجة المشتملة على ضرر الألم، وهو ضرر حسي، وهذا النوع من الجراحة في كثير من صوره يشتمل على الضرر الحسي والمعنوي[2].

ولا يشكل على القول بجواز فعل هذا النوع من الجراحة ما ثبت في النصوص الشرعية من تغيير خلق الله للأسباب التالية:

١- وجود الحاجة الموجبة للتغيير، فيستثنى من نصوص التحريم؛ لأن بعض ما يستدعي إجراءها فيه ألم ككسور الوجه، وبعضه فيه تفويت مصلحة العضو، كما في الأصابع الملتصقة، وكل هذه أضرار توجب الرخصة واستثناء الجراحة من عموم النهي عن تغيير الخلقة.

٢- هذا النوع من الجراحة لا يشتمل على تغيير الخلقة قصداً؛ إذ أن مقصوده هو إزالة الضرر، وجاء التجميل والتحسين تبعاً.

---

(١) انظر الأشباه والنظائر، زين العابدين بن نجيم ، ص ١١٤؛ الأشباه والنظائر، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ ، ص ٨٨ .

(٢) الجراحة الطبية، الشنقيطي، ص ١٨٥، ١٨٦ .

٣- هذا النوع من الجراحة ليس تغييراً لخلقة الله، بل العملية تجـرى للعـودة بالعضو إلى خلقة الله سبحانه وتعالى.

٤- إن إزالة التشوهات الناتجة عن الحروق والحوادث تندرج تحت الأصـل المجيز لمعالجتها، والمعالجة تكون بمعالجة العضو ومعالجة الأثر النـاتج عن الحرق أو الحادث؛ إذ لا يوجد ما يدل على استثناء الأثر من جـواز المعالجة.

وعليه فلا حرج على الطبيب، ولا على المريض في فعل هذا النـوع مـن الجراحة، والأذن به. (١)

(١) انظر أحكام الجراحة الطبية، الشنقيطي، ص ١٨٦؛ أحكام تجميل النساء، ازدهار مدني، ص ٣٧١؛ رؤية إسلامية لبعض القضايا الطبية، عبد الله حسين باسلامة، ط: بدون، جـدة: وزارة الأعـلام، ١٤١٧هـ ص ١١١؛ جامع الفتاوى الطبية، عبد العزيز عبد المحسن، ص ٢٦٣ .

المبحـــث الثاني:

عمليـــات التجميل التحسينيـــة:

وهي العمليات التي يقصد منها تحسين المظهر، وتجديد الشباب دون وجود دوافع ضرورية، أو حاجية تستلزم فعلها.

وبالنظر في كثير من الكتب التي تناولت هذه القضية نجدها قد سارت على القول بتحريم هذا النوع من العمليات؛ لأنها لا تشتمل على دوافع ضرورية، ولا حاجية، ولأن فيها تغييراً لخلقة الله والعبث بها حسب الأهواء.

ويستدلون عليه بالآية التي في سورة النساء من قوله تعالى: ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ﴾ [1] .

وبالأحاديث المشتملة على علة التغيير في معرض النهي عن النمص، والتفليج، والوشر كحديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه عندما قال: ((سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلعن المتنمصات، والمتفلجات للحسن، والآتي يغيرن خلق الله)). [2]

مشيرين إلى أن الآية وتلك الأحاديث تجمع في علة النهي بين تغيير الخلقة وطلب الحسن، وهما معنيان موجودان في الجراحة التجميلية التحسينية، وعليه تعتبر داخلة في هذا الوعيد الشديد، ولا يجوز فعلها. [3]

---

(١) النساء/١١٩ .

(٢) رواه البخاري، كتاب اللباس، باب المتنمصات، ٤٣/٤، ومسلم، كتاب اللباس، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة، ١٠٦/١٤ .

(٣) انظر: أحكام الجراحة الطبية، محمد المختار الشنقيطي، ص ١٩٣، ١٩٤؛ أحكام جراحة التجميل في الفقة الإسلامي، محمد عثمان شبير، ط١، الكويت، مكتبة الفلاح، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ص ٦٤-٦٦؛ الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، محمد خالد المنصور،ص ١٩٧؛ المسائل الطبية المستجدة، محمد النتشة، ص ٢٧٤؛ جامع الفتاوى الطبية، عبد العزيز بن عبد المحسن، ص ٢٥٣.

وإن كان الدكتور عبد الكريم زيدان قد تورع عن القول بالتحريم، واعتبرها من قبيل الترفه الزائد الذي يقع في دائرة المكروه.

انظر: المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم، عبد الكريم زيدان، ط٣، بيروت: دار الرسالة، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ٤١٠/٣ .

واللافت للنظر في هذه الدراسات أنها لا تضع بين يدي القارئ ضابطاً لتغيير خلق الله، أو المراد به كما ورد عن العلماء الأجلاء.

كما أنها لا تلفت إلى العلل والأسباب التي جاءت في سياقها الأحاديث، ومن لفت لها أورد ذلك موجزاً جداً، بل إن منهم من جعل ذلك الإيجاز القليل في حاشية دراسته مع أنها قلب الموضوع.

وقبل الانتهاء إلى حكم أخير في المسألة تفرض الدراسة الوقوف على أقوال العلماء يرحمهم الله في هذه الآية، والأحاديث.

أ- أما الآية الكريمة:

وهي قوله تعالى: (وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ [1] ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا)

قال العلماء المراد بتغيير خلق الله:

١- هو ما كان يفعله أهل الجاهلية من شق آذان الأنعام، وإطلاق اسم البحيرة عليها، وتحريمها على أنفسهم، وعلى أهلهم، فالتغيير هو بتغيير دين الله بالتحليل والتحريم من خلال تغيير في خلق هذه الأنعام من شق آذانها.

فهذا فيه تعذيب للحيوان، وتحريم وتحليل بالطغيان، والآذان في الأنعام جمال ومنفعة؛ لذلك رأى الشيطان أن يغير بها خلق الله تعالى، ويركب على ذلك التغيير الكفر به؛ لذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر في الأضحية أن تستشرف عينها وآذانها لئلا تكون مقطوعة، أو مشقوقة، فتجتنب من جهة أن فيها أثر الشيطان. [2]

---

(١) البتك: القطع. .
(لسان العرب، ٣٩٥/١٠ (بتك).

(٢) انظر:أحكام القرآن، أبوبكرمحمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق: على محمد البجاوي، ط: بدون، بيروت: دار الفكر، ت: بدون، ٥٠٠/١؛ أحكام القرآن، أبوبكر أحمد بن على الرازي الجصاص، ط: بدون، بيروت: دار الكتاب العربي، ت: بدون، ٢٨٢/٢.

٢- وقيل: المراد به خصاء البهائم؛ لأنهم كانوا يكرهون خصاء كل شيء له نسل، إلا أنه رخص فيه جماعة من أهل العلم إذا قصدت فيه المنفعة بتطييب لحم الذكر وتقويته إذا انقطع أمله من الأنثى، ولم يقصد به تعليق ذلك الأمر بالدين كتقديمه لصنم يُعبد، ولا لرب يُوحد[١].

أما خصاء الآدمي، فلم يختلفوا أنه لا يحل ولا يجوز؛ لأنه مُثْلة وتغيير لخلق الله.[٢]

٣- وقالت طائفة: المراد بالتغيير لخلق الله هو أن الله تعالى خلق الشمس، والقمر، والأحجار، والنار، وغيرها من المخلوقات ليعتبر بها، وينتفع بها، فغيرها الكفار بأن جعلوها آلهة معبودة.

٤- قال الزجاج: [٣] إن الله تعالى خلق الأنعام لتركب وتؤكل فحرموها على أنفسهم، وجعل الشمس، والقمر، والحجارة مسخرة للناس فجعلوها آلهة يعبدونها، فقد غيروا ما خلق الله [٤].

فيكون معنى التغيير الوارد في الآية الكريمة مختص بما كان يفعله أهل الجاهلية من تغيير في دين الله عز وجل بالتحليل، والتحريم.

وعليه لا يمكن استخلاص حكم العمليات الجراحية التجميلية من هذه الآية؛ لأن المراد بالتغيير الوارد فيها غير التغيير الذي يحدث بمثل تلك العمليات، فلا تكون أحد شواهد المسألة.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد الأنصاري القرطبي، ط: بدون، م: ن: بدون، ت: بدون، ٣٩٠/٥.

(٢) المصدر نفسه، ٣٩١/٥ .

(٣) إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج، النحوي، اللغوي، المفسر، أقدم أصحاب المبرد قراءة عليه، توفى سنة (٣١١هـ).
(انظر: معجم المؤلفين، رضا كحالة، ٣٣/١).

(٤) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٣٩٤/٥ .

ب- أما السنة:

فقوله صلى الله عليه وسلم: ((لعن الله الواشمات، والمستوشمات[١]، والمتنمصات[٢]، والمتفلجات[٣] للحسن، المغيرات خلق الله)) [٤].

ونحو هذا الحديث مما هو في معناه، والحديث يزجر عن الوشم والنمص والتفليج.

فأما الوشم، فهو محرم بالاتفاق[٥]؛ لما فيها من الإيذاء، وإنحباس الدم، حتى أن من العلماء من ناقش مسألة الدم المنجس بسببه، وذهب إلى وجوب إزالته إذا أمكن وما لم يؤد إلى ضررٍ أكبر؛ لما فيه من النجاسة المانعة من صحة الطهارة والعبادة[٦]، كما أنه لا يكاد يستحسن، وبه يتأذى الجلد[٧].

وبالنظر في سياق الحديث نجد أن علة النهي عن الوشم، والنمص، والتلفليج هو الحسن، وتغيير خلق الله.

---

(١) الواشمة: فاعلة الوشم، وهي التي تغرز إبرة، أو نحوها في ظهر الكف، أو المعصم، أو الشفة، أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم، ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل، أو النورة، فيخضر ، والمفعول بها موشومة، فإن طلبت فعل ذلك بها، فهي مستوشمة.
(انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، ط: بدون، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، ١٠٦/١٤).

(٢) النامصة: من النمص، وهو نتف الشعر من الوجه، ومنه قيل للمنقاش: منماص، فالنماصة التي تفعل ذلك، والمتنمصة التي يُفعل بها ذلك.
(انظر: شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: زهير الشاوش، شعيب ارناؤوط،ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ١٠٥/١٢).

(٣) المتفلجة: التي تبرد ما بين أسنانها الثنايا،والرباعيات.
(انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، ١٠٦/١٤).

(٤) سبق تخرجه، ص ٢١ .

(٥) انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين الشهير بابن عابدين، ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦، ٣٧٣/٢؛ الفواكه الدواني، النفراوي، ٤١١/٢؛ فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر، ط: بدون، بيروت: دار الفكر، ت: بدون، ٣٧٢/١٠؛ الفروع، ابن مفلح، ١٣٤/١.

(٦) انظر: فتح الباري، ابن حجر، ٣٧٢/١٠ .

(٧) أحكام النساء، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: على بن محمد المحمدي، ط: بدون، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ص ٢٣٠.

والتعليل بالحسن أمر يحتاج إلى تأمل ودقيق نظر؛ إذ أن تحسين المسلم لمظهره وطلبه للحسن ليس مما ينافي الشريعة الإسلامية، بل في نصوصها ما يدل على استحبابه، وفي حق المرأة آكد.

فها هو النبي صلى الله عليه وسلم فيما ترويه السيدة عائشة رضي الله عنها يأتيه النفر من أصحابه ينتظرونه على الباب، فلا يخرج إليهم حتى ينظر في ركوةٍ[١] فيها ماء في الدار، ويسوي من لحيته وشعره مما يثير عجب السيدة عائشة رضي الله عنها، فيدفعها ذلك العجب لسؤاله: وأنت تفعل هذا؟ فيجيب: ((نعم، إذا خرج الرجل إلى إخوانه فليهيئ من نفسه ، فإن الله جميل يحب الجمال)) [٢].

وكان لا تفارقة المرآة والسواك في السفر والحضر.[٣]

وكان يلبس اللباس الحسن، ويتجمل لأهله وأصحابه، ويرى في ذلك إظهاراً لنعمه الله عليه، فيقول: ((إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده)) [٤].

وتقول السيدة عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((أنه كان يكره أن يرى المرأة ليس بيدها أثر الحناء، والخضاب)) [٥].

وتدخل عليه امرأة، فيقول لها: ((اختضبي، تترك إحداكن الخضاب حتى تكون يدها كيد رجل))، تقول تلك المرأة ((فما تركت الخضاب حتى لقيت الله)) [٦].

---

(١) الركوة: إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء .
(لسان العرب ، ٣٣٣/١٤ (ركا).

(٢) أدب الإملاء والاستملاء، عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني، ط١، دار الكتب العلمية، ت: بدون، تحقيق: ماكس فايسفايلر، ٣٢/١؛ نوادر الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، محمد بن علي الترمذي، ١٣/٤؛ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، الخطيب البغدادي، ٣٨٩/١ .

(٣) نوادر الأصول، ١٣/٤.

(٤) رواه الترمذي، ١٢٣/٥ (٢٨١٩)؛ وأحمد بن حنبل، ٣١١/٢ (٨٠٩٢)، ٤٣٨/٤ (١٩٩٤٨).
قال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى، ٣١١/٧ (١٤٦٠٧) .

(٦) رواه أحمد، ٧٠/٤ (١٦٧٠١)، ٣٨١/٥ (٢٣٢٨٣)، ٤٣٧/٦ (٢٧٥٠٤) .

وغير ذلك مما يدل على أن طلب الحسن في ذاته لم يكن من الأمور التي تستهجنه الشريعة أو تأباه، بل تطلبه وتحث عليه، وكل ما يُفعل من الزينة والحسن يؤدي إلى التغيير، فالخضاب مثلاً يغير من منظر اليد، والكحل وغيره من المساحيق التي تتزين بها المرأة يغير من شكلها حتى أن كثيراً من أنواع المساحيق اليوم تعمل على توسيع العين الضيقة وعلى استقامة الأنف المدبب لدرجة لا تُعرف المرأة بعدها إلا بالشبه، وما تلون به المرأة شعرها كذلك، وليس كل تغييرٍ منهياً عنه، يقول الإمام النفراوي[1] يرحمه الله:

(ولا مانع من تأويل المحتمل عند وجوب العارض، ولا يقال: فيه تغيير لخلق الله؛ لأنا نقول: ليس كل تغييرٍ منهياً عنه، ألا ترى أن خصال الفطرة كالختان، وقص الأظفار ، والشعر، وغيرها من خصاء مباح الأكل من الحيوان، وغير ذلك جائزة))[2].

فإذاً لمَ اختص هذا النوع من التغيير الذي يحدثه التحسين بالنهي؟ لابد له من علة تبرره.

يقول الإمام ابن الجوزي[3] يرحمه الله مبيناً علة النهي في هذه الأحاديث ونحوها مما هو في معناها:

(إما أن يكون ذلك قد كان شعار الفاجرات، فيكنَّ المقصودات به، أو أن يكون مفعولاً للتدليس على الرجل، فهذا لا يجوز، أو أن يكون يتضمن تغيير خلق الله كالوشم الذي يؤذي اليد ويؤلمها ولا يكاد يستحسن ، وربما أثر القشر في الجلد تحسناً في العاجل، ثم يتأذى به الجلد فيما بعد) [4].

---

(١) أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، من فقهاء المالكية، شارك في كثير من العلوم، وتوفى سنة (١١٢٥هـ). (انظر: معجم المؤلفين، عمر كحالة، ٤٠/١).

(٢) الفواكه الدواني، النفراوي، ٤١١/٢ .

(٣) أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي الحنبلي، الحافظ، الواعظ، علامة عصره في التاريخ، والحديث، مولده ووفاته ببغداد، وتوفى سنة (٥٩٧هـ).
(انظر: البداية والنهاية، ابن كثير، ٢٨/١٣؛ شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي، ٣٢٩/٤؛ دائرة المعارف الإسلامية، ١٢٥/١).

(٤) أحكام النساء، ص ٢٣٠؛ انظر أيضاً: الفروع، ابن مفلح، ١٣٥/١ .

فالعلة إذاً من تحريم الأمور المنهي عنها في الحديث، إما لكونها مما تطلبه الفاجرات ترويجاً لفجورهن، فهو خير معين لهن على ذلك.

أو من أجل التدليس المنهي عنه بالاتفاق؛ لما يفضى إليه من النزاع وعدم الوفاق عندما تبدو المرأة بخلاف ما عليه الأصل، مما قد لا يرضى عنه الخاطب، بالذات إذا فعلته الكبيرة لتظهر أصغر سناً[١] فنهين عن التحسين المؤدي إلى تغرير الخاطب بخلاف ما لو فعلته بعلم الزوج وهو يعرف ما كان قبل التغيير، يقول الإمام ابن الجوزي يرحمه الله:

(قال شيخنا عبد الوهاب بن المبارك الأنماطي[٢]: إذا أخذت المرأة الشعر من وجهها لأجل زوجها بعد رؤيته إياها، فلا بأس به، وإنما يذم إذا فعلته قبل أن يراها، لأن فيه تدليساً) [٣].

ولعل عدم المجافاة والمنافاة بين طلب الحسن ومبادئ الشريعة الإسلامية ما حدا بكثير من العلماء أن يغوصوا وراء علل الحديث لتبرير النهي عن هذا النوع من الحسن، كما حدا بكثيرٍ منهم من الذين يُعتد بقولهم إلى القول بجواز فعل الأمور المنهي عنها في الحديث متى كان بإذن الزوج، لانتقاء عله التدليس، يقول الإمام ابن حجر[٤] يرحمه الله:

(قلت: وإطلاقه مقيد بإذن الزوج وعلمه، وإلاَّ فمتى خلا عن ذلك منع للتدليس) [٥].

---

(١) حاشية ابن عابدين،٣٧٣/٦(وقد كانت النساء تفلج أسنانها لتبدو صغيرة السن).

(٢) عبد الوهاب بن المبارك بن أحمد الأنماطي البغدادي، أبو البركات، محدث حافظ، توفى سنة (٥٣٨هـ).
(انظر: شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي، ، ١١٦/٤؛ معجم المؤلفين، عمر كحالة، ٢٢٧/٦).

(٣) أحكام النساء، ص ٢٣١ .

(٤) أبو الفضل، أحمد بن محمد بن علي بن حجر العسقلاني، المصري المولد، والنشأة ، والدار، والوفاة، والفقيه الشافعي، والمحدِّث ، والمؤرخ، والأديب، والشاعر، توفى سنة (٥٨٢هـ).
(انظر: الضوء اللامع، السخاوي، ٣٦/٢؛ طبقات الحفاظ، السيوطي، ص ٥٥٢؛ معجم المطبوعات، سركيس، ص ٧٧).

(٥) فتح الباري، ٣٧٨/١٠ .

وفي المغنى:

(إن المحرم إنما هو وصل الشعر بالشعر لما فيه من التدليس... وغير ذلك لا يحرم؛ لعدم هذه المعاني فيها، وحصول المصلحة من تحسين المرأة لزوجها من غير مضرة) [١].

وفي حاشية ابن عابدين[٢]:

(ولعله محمول على إذا ما فعلته للتتزين للأجانب ، وإلا فلو كان في وجهها شعر ينفر زوجها عنها بسببه ففي تحريم إزالته بُعْد؛ لأن الزينة للنساء مطلوبة للتحسين، إلاَّ أن يحمل على ما لا ضرورة إليه، لما في نتفه بالمنماص من الإيذاء [٣].

قال الخطابي[٤]:

إنما ورد الوعيد الشديد في هذه الأشياء؛ لما فيها من الغش والخداع، ولو رخص في شيء منها لكان وسيلة إلى استجازة غيرها من أنواع الغش؛ ولما فيها من تغيير الخلقة) [٥].

وهنا علة أخرى نبه إليها الإمام ابن الجوزي يرحمه الله، وهي كون التغيير يؤدي إلى الحسن في الحال، ثم يتأذى به الجسم في المآل ، وذلك كالوشم الذي يؤذى الجلد ويؤلمه، وربما آذاه نتيجة كبس الدم بالكحل، وغيره[٦].

---

(١) انظر: المغنى، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ط: بدون، بيروت: عالم الكتب، ت: بدون، ٩٤/١ .

(٢) محمد أمين بن عمر بن عابدين الدمشقي الحنفي، فقيه أصولي، ولد بدمشق وتوفى بها سنة (١٢٥٢هـ).
(انظر: فهرس الفهارس، الكتاني، ٨٣٩/٢؛ إيضاح المكنون، البغدادي، ٧/١؛ معجم المطبوعات، سركيس، ص ١٥٠).

(٣) ٣٧٣/٦؛ وقال بمثل ذلك الإمام النووي في شرح صحيح مسلم، ١٠٤/١٤ .

(٤) أبو سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، فقيه، محدث من أهل بُست، من نسل زيد بن الخطاب، توفى سنة (٣٨٨هـ).
(انظر: يتيمة الدهر، الثعالبي، ٣٣٤/٤؛ وفيات الأعيان، ابن خلكان، ٢١٤/٢؛ خزانة الأدب، عبد القادر البغدادي، ١٢٣/٢) .

(٥) انظر: فتح الباري، ٣٨٠/١٠ .

(٦) انظر نص الإمام ابن الجوزي، ص ٢٦ .

وتجدر الإشارة هنا والتنبيه على أن التعرض لقضية الوشم، والنمص، والتفليج ليس مقصوداً لذاته، وإنما للوقوف على العلة وراءه حتى يمكن وضع ضابط للتغيير الذي يصلح علة في تحريم أنواع من الحسن دون أخرى مما يوصل إلى حكم هذه العمليات التحسينية، وغير ذلك من أنواع التغيير بالتحسين.

وانطلاقاً مما سبق يمكن القول بأن التحسين المغِّير للخلقة المحرم يتلخص في الآتي:

١-ما كان مسهلاً وموصلاً إلى الفجور والحرام، كما هو ملاحظ في إنكباب الكثير من فنانات الطرب والتمثيل على عمليات التجميل لعرض أجسادهن في قالب يخلب الأنظار، أو في لجؤ غيرهن إليها ليكن أكثر فتنة وإغواءً، أو في تشبه النساء بالرجال أو العكس ، أو التشبه بأهل الكفر والفجور والمعاصي. (١)

٢-ما كان أحبولة للغش والخداع، كالذي تفعله أو يفعله من يقصد التدليس في حق من لو عرف به لما أرتضاه. (٢)

٣- ما كان يترتب عليه ضررُ يربو على المصلحة المرتجاة منه، مما يجعل ذلك التغيير ما هو إلا تحسين في الحال أذى في المآل، وهذا يقرره أهل الاختصاص الثقات.

---

(١) انظر: البيان الختامي لمؤتمر العمليات التجميلية بين الشرع والطب المنعقد في الرياض بتاريخ: ١٤٢٧/١١/١١هـ في موقع المسلم، بإشراف: د/ ناصر العمر، ص ٢ .

(٢) يدخل فيه رتق البكارة الذي تمزق بسبب ارتكاب الفاحشة سداً لذريعة الفساد والتدليس.
(انظر: مسئولية الأطباء عن العمليات التعويضية والتجميلية والرتق العذري في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، محمود الزيني، ص ١٣٨-١٤٠).

ويندرج تحت هذا الضابط الإسراف في اللجؤ إلى العمليات التجميلية مما يخرج بها إلى دائرة العبث والتلاعب حسب الأهواء.

وهذا يوجب على الأطباء الالتزام بتقوى الله تعالى فلا ينساقوا وراء إجرائها لمجرد الكسب المادي، ولا يلجأوا إلى الدعايات التسويقية المخالفة للحقائق[1].

كما يتطلب تبصير من تكون حاجتهم إلى تلك العمليات لدوافع نفسية يمكن معالجتها باللجؤ إلى طبيب نفسي دون الحاجة إلى إجراء العملية الجراحية.

وعليه فإن هذه العمليات متى خلت من أحد هذه الأمور لا تحرم عملاً بالقاعدة الشرعية التي تقول: (الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً فإذا انتفت العلة انتفى المعلول).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه الضوابط هي ضوابط خاصة بهذا النوع من العمليات الجراحية فلا يُغفل إلى جانبها توفر الضوابط العامة للعمليات الجراحية حتى يمكن القول بجواز إجرائها ، وتلك الضوابط هي:

١-أن يقوم بإجرائها طبيب (أو طبيبة) مختص ومؤهل:

يقول الإمام ابن قدامة[2] رحمه الله عند وقوفه على مسألة تضمين الأطباء:

(وجملته أن هؤلاء إذا فعلوا ما أمروا به لم يضمنوا بشرطين:

---

(١) انظر: المسؤولية الطبية ، محمد حسين منصور، ص ٢٣٦، ٢٣٧ .

(٢) أبو محمد، موفق الدين، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، كان إماماً في التفسير والحديث والفقه وعلم الخلاف، وإماماً في الأصول والنحو والحساب، توفي سنة (٦٢٠هـ)، له تصانيف منها: (المغني)، (روضة الناظر) في الأصول، (المقنع)، (الكافي).
(انظر: البداية والنهاية، ابن كثير، ١٣/١٠٠؛ ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين البغدادي، ٢/١٣٣؛ شذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي، ٥/٨٨).

أحدهما: أن يكونوا ذوي حذق في صناعتهم ولهم بها بصارة ومعرفة، لأنه إذا لم يكن كذلك لم يحل له مباشرة القطع، وإذا قطع مع هذا كان فعله محرماً فيضمن سرايته كالقطع ابتداءً) [١].

وجاء في المبدع:

(واقتضى ذلك أنهم إذا لم يكن لهم حذق في الصنعة أنهم يضمنون؛ لأنه لا تحل لهم مباشرة القطع، فإذا قطع فقد فعل محرماً فيضمن سرايته) [٢].

والمتطبب الجاهل يشمل من لم يحسن الطب ولم يمارس العلاج أصلاً، ومن عنده إلمام بسيط بعلم الطب لا يؤهله لممارسته، ومن لديه معرفة بفن من فنون الطب ثم يقدم على الممارسة في تخصص غيره، ففي كل هذه الحالات يكون المعالج متطبباً جاهلاً، وهؤلاء لا يحل لهم أن يباشروا أي إجراء علاجي على أبدان المرضى لفقدهم شرط الجواز وهو المعرفة بالطب. [٣]

٢-أن يلتزم الطبيب المختص بالتبصير الواعي لمن سيجري العملية بالأخطار والمضاعفات المتوقعة والمحتملة من جراء القيام بها. [٤]

٣-أن تراعى فيها قواعد التداوي من حيث الالتزام بعدم الخلوة الشرعية، وأحكام كشف العورات إلا لضرورة أو حاجة داعية[٥].

والله أعلم

---

(١) انظر: المغنى، ٥/٥٣٨ .

(٢) انظر: المبدع، ابن مفلح، ٥/١١٠ .

(٣) انظر: الضوابط الشرعية لعمليات التجميل والإصلاح وعمليات نقل الوجه، عصام محمد سليمان موسى، ص ٣٩؛ مستجدات الجراحة التجميلية وأحكامها الشرعية، عبد الناصر موسى أبو بصل، ص ٢٢ (بحثان مقدمان لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثامنة عشرة).

(٤) انظر: مسؤولية الطبيب المهنية، عبد الله سالم الغامدي، ص ٣٢٦؛ المسؤولية الطبية، محمد حسين منصور، ص ٢٣٧؛ قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثامنة، ص ٣١ . .

(٥) انظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، الشنقيطي، ص ١٤٩ وما بعدها؛ الضوابط الشرعية لعمليات التجميل والإصلاح وعمليات نقل الوجه، عصام محمد سليمان موسى، ص ٣٩، ٤٠ .

الخاتمة

الخاتمـــــة

بفضل الله وتوفيقه أثمرت الدراسة عن النتائج التالية:

١-العمليات الجراحية التجميلية الضرورية، والحاجية، كالعمليات الجراحية للعيوب الخلقية التي يولد بها الإنسان، أو للعيوب المكتسبة كالتصاق الأصابع بسبب الحروق لا حرج على الطبيب ولا المريض في فعلها، أو الأذن بها؛ لأنها عمليات جراحية أكثر من كونها تجميلية.

٢-العمليات التجميلية التحسينية تكون محرمة متى كان القصد منها تغييراً موصلاً إلى الفجور والحرام، أو كان أحبولة للغش والخداع، أو إذا اشتملت على أذى يلحق فاعلها، ومتى خلت عن أحد هذه المقاصد، فلا تحرم عملاً بالقاعدة التي تقول: الحكم يدور مع العلة وجوداً، وعدماً، فإذا انتفت العلة انتفى المعلول.

والله أعلم

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

٢-أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية، ازدهار محمود صابر المدني، ط١، الرياض: دار الفضيلة، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

٣- أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، ط١، الكويت، مكتبة الفلاح، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٤-أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، محمد بن المختار الشنقيطي، ط٣، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٥- الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، محمد خالد منصور، ط٢، الأردن: دار النفائس، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٦- أحكام القرآن، أبوبكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، ط: بدون، بيروت: دار الكتاب العربي، ت: بدون.

٧- أحكام القرآن، أبوبكر محمد عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط: بدون، بيروت: دار الفكر، ت: بدون.

٨- أحكام النساء ، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: علي بن محمد المحمدي، ط: بدون، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٩- أدب الإملاء والاستملاء، عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني، تحقيق: ماكس فايسفايلر، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ت: بدون.

١٠- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، ط١، تحقيق: عبد الكريم الفضلي، ط١، صيدا، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

١١- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

١٢- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، إسماعيل باشا البغدادي، عني بتصحيحه مطبعة: محمد شرف الدين بالتقايا، ط١، القاهرة، مكتبة بن تيمية، ت: بدون.

١٣-البداية والنهاية ، أبو الفداء الحافظ بن كثير الدمشقي، ط٢، بيروت: مكتبة المعارف، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

١٤- جامع الفتاوي الطبية والأحكام المتعلقة بها، جمع: عبد العزيز بن عبد المحسن، ط١، الرياض، دار القاسم، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

١٥-الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمود الطحان، ط: بدون، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٣هـ

١٦- الجراحة التجميلية وأحكامها، محمد مختار السلامي (بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثامنة عشر والمنعقد في كوالالمبور/ ماليزيا، ٢٤-٢٩/٦/١٤٢٨هـ).

١٧- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين الشهير بابن عابدين، ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.

١٨-خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، عبد القادر بن عمر البغدادي، تحقيق: عبد السلام هارون، ط٤، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٩- دائرة المعارف الإسلامية، أصدرها باللغة العربية، أحمد الشنتناوي، إبراهيم زكي خورشيد، عبد الحميد يونس، ط١، مصر: ن: بدون، ت: بدون.

٢٠- دليل مركز المحترفون للجراحة التجميلية، جدة: مركز النخيل.

٢١- رؤية إسلامية لبعض القضايا الطبية، عبد الله حسين بإسلامه، ط: بدون، جدة: وزارة الإعلام، ١٤١٨هـ.

٢٢- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، مراجعة وضبط وتعليق: محمد محي الدين عبد الحميد، ط١، بيروت: دار الفكر، ت: بدون.

٢٣- سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون ، ط: بدون، بيروت: دار إحياء التراث، ت: بدون.

٢٤- السنن الكبرى، أبوبكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي، ط: بدون، مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٢٥- سنن النسائي الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، ط:١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٢٦- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، ط١،ـ بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ/١٩٨٣م.

٢٧- شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٢٨- صحيح مسلم شرح النووي، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٢٩- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، ط١، بيروت: دار الجبل، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٣٠- الضوابط الشرعية لعمليات التجميل والإصلاح وعمليات نقل الوجه، عصام محمد سليمان موسى (بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة في كوالالمبور/ ماليزيا، ٢٤-١٤٢٨/٦/٢٦هـ).

٣١- طبقات الحفاظ ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، راجع النسخة: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٣٢- العمليات الجراحية وجراحة التجميل، محمد رفعت، ط٣، بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٣٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، تصحيح وتحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ط١، بيروت: دار الفكر، ت: بدون.

٣٤-الفروع، أبو عبد الله محمد بن مفلح، راجعه: عبد الستار أحمد فراج، ط٤، بيروت: عالم الكتب، ت: ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٣٥- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، عبد الحي، بن عبد الكريم الكتاني، باعتناء: إحسان عباس، ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ت: بدون.

٣٦- الفواكه الدواني، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م.

٣٧- قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثامنة عشر المنعقدة في كوالامبور/ ماليزيا، ٢٤-١٤٢٨/٦/٢٦هـ.

٣٨- لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، ط١، بيروت: دار صادر، ت: بدون.

٣٩- المبدع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي (ت: ٨٨٤هـ)، ط: بدون، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ.

٤٠- المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، محمد النتشة، ط١، بريطانيا: مجلة الحكمة، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٤١- مستجدات الجراحة التجميلية وأحكامها الشرعية، عبد الناصر موسى أبو البصل (بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة في كوالامبور/ ماليزيا، ٢٤-٢٦/١٤٢٨هـ.

٤٢- المسند ، أحمد بن حنبل، ط: بدون، مصر: مؤسسة قرطبة، ت: بدون.

٤٣-مسئولية الأطباء عن العمليات التعويضية والتجميلية والرتق العذري في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، محمود محمد عبد العزيز الزيني، ط: بدون، الإسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية، ت: بدون.

٤٤-مسئولية الطبيب المهنية، عبد الله سالم الغامدي، ط:١، جدة: دار الأندلس الخضراء، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٤٥- المسئولية الطبية، محمد حسين منصور، ط: بدون، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ت: بدون.

٤٦- معجم المطبوعات العربية والمعربة، يوسف إليان سركيس، ط١، مصر: مطبعة سركيس، ١٣٤٦هـ/١٩٢٨هـ.

٤٧- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، القاهرة: دار الحديث، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٤٨-المعجم المفهرس للأحاديث النبوية، رتبة لفيف من المستشرقين ونشره: أ. ي. ونسك، ط١، ليدن مكتبة بريل، ١٩٧٣م.

٤٩- معجم المؤلفين (تراجم مصنفي الكتب العربية) ، عمر رضا كحالة، ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ت: بدون.

٥٠-المغني على مختصر الخرقي، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ط١، بيروت: عالم الكتب، ت: بدون.
٥١- المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم، عبد الكريم زيدان، ط٣، بيروت: دار الرسالة، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
٥٢- موجز الجراحة الطبية العامة، سميح سفر، هاشم عبد الرحمن، ط: بدون، بغداد: مطبعة جامعة بغداد، ١٩٧٨م.
٥٣- الموسوعة الطبية الحديثة، مجموعة من الأطباء، ط٢، مصر: بإشراف الإدارة العامة للثقافة (وزارة التعليم العالي)، ١٩٧٠م.
٥٤- موقع المسلم، إشراف: د/ ناصر العمر.
٥٥- نوادر الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، محمد بن علي بن الحسن أبو عبد الله الحكيم الترمذي (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، ط: بدون، بيروت: دار الجبل، ١٩٩٢م.
٥٦- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، ط١، بيروت: دار صادر، ت: بدون.
٥٧- يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر، أبو منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي النيسابوري، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٢هـ/١٩٧٣م.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	٣
المبحث الأول:	
جراحة التجميل، ومجالاتها في الجراحة وفيه ثلاثة مطالب	٦
المطلب الأول: مفهوم جراحة التجميل	٧
المطلب الثاني: تاريخ جراحة التجميل	٨
المطلب الثالث: مجال العمليات الجراحية التجميلية	٩
المبحث الثاني:	١٦
موقف الشريعة الإسلامية من العمليات الجراحية، وفيه مطلبان	
المطلب الأول: عمليات التجميل الضرورية، والحاجية	١٧
المطلب الثاني: عمليات التجميل التحسينية	٢١
الخاتمة	٣٣
قائمة المصادر والمراجع	٣٥
فهرس الموضوعات	٤٣